

29 February 2000  
Arabic  
Original: Spanish

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية  
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات  
نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

## اقترح مقدم من كولومبيا بشأن القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالباب ٨ من النظام الأساسي الذي يتناول الاستئناف وإعادة النظر

تعليقات الوفد الكولومبي على ورقة المناقشة التي اقترحها المنسق بشأن  
القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالباب ٨ من النظام الأساسي  
على النحو الوارد في الوثيقة PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.1  
الاستئناف

### القاعدة ٨-٢ الإخطار بالاستئناف

ينبغي تغيير عنوان هذه القاعدة لأنه لا يعكس مضمونها. فهذه القاعدة لا تنظم  
الإخطار بالاستئناف، وإنما تنظم مواعيدته وتحدد الهيئة التي يقدم إليها طلب الاستئناف  
والنتائج التي تترتب على عدم تقديم الطلب وفقا لما تنص عليه القاعدة. ولذا، نقترح تعديل  
العنوان على النحو التالي: "مواعيد وشروط تقديم طلب الاستئناف".

## القاعدة ٨-٤ وقف الاستئناف

نرى أنه ينبغي الاحتفاظ بعبارة "قدم إخطارا" الواردة في الوثيقة PCNICC/WGRPE/RT.7 المؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩ وحذف لفظي "يخطر" و "إخطار" كلما أسندتا في الوثيقة إلى أطراف القضية باعتبار أن هؤلاء لا يخطرون أحدا وإنما يبلغون المسجل بأنهم يسحبون طلب الإذن بالطعن في الحكم.

وينبغي كذلك أن تذكر على وجه التحديد مدة المهلة التي لا يجوز بعدها سحب طلب وقف الاستئناف. ولذا، نقترح تعديل الفقرة الفرعية (أ) ليصبح نصها كما يلي :

"يجوز لأي طرف قدم طلبا للإذن له بالطعن في الحكم أن يبلغ المسجل بسحب طلبه ما دامت دائرة الاستئناف لم تنطق بحكمها في الدعوى".

## القاعدة ٨-٦ الإخطار بالاستئناف ضد قرارات صادرة بمقتضى المادة ٨١ (٣) (ج) (٢) أو المادة ٨٢ (١) (أ) أو (ب) أو (ج)

فيما يتعلق بالموعد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، نرى أنه ينبغي أن يكون ٥ أيام "اعتبارا من تاريخ الإخطار بالقرار". ونرى أن تُحذف عبارة "مقدم الاستئناف".

## القاعدة ٨-٧ الإذن بالاستئناف بمقتضى المادة ٨٢ (١) (د) أو المادة ٨٢ (٢)

فيما يتعلق بالموعد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، نرى أنه يمكن أن يكون عشرة (١٠) أيام لإفصاح مهلة لمقدم الطلب لتفسير الأسباب التي دعت به إلى الطعن في الحكم.

## القاعدة ٨-٨ إجراءات الاستئناف بمقتضى المادة ٨١ (٣) (ج) أو المادة ٨٢ (١) و (٢)

فيما يتعلق بالموعد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج)، نرى أنه ينبغي أن يكون عشرة (١٠) أيام.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، نرى أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "في أسرع وقت" بعبارة تشير إلى مهلة معقولة ودقيقة وتشير إلى عقد الجلسة. ولذا، يمكن تعديل نص الفقرة ليصبح كما يلي :

تعقد الجلسة في غضون (سین) من تقديم طلب للطعن في الحكم وفقا للفقرة

٣ (ج) (٢) من المادة ٨١ أو الفقرتين (١) أو (٢) من المادة ٨٢

### القاعدة ٨-٩ وقف الاستئناف

نكرر ما أوردناه بشأن القاعدة ٨-٤ من تعليقات دعونا فيها إلى الاستعاضة عن لفظة "إخطار" بعبارة "أبلغ المسجل" وتحديد المهلة التي لا يجوز بعدها طلب استئناف الحكم أي أنه يجوز طلبه ما دامت دائرة الاستئناف لم تنطق بحكمها في الدعوى.

القاعدة ٨-١٠ إصدار حكم في دعاوى الاستئناف المقدمة بمقتضى المادة (٣) (ج) (٢) أو المادة ٨٢ (١) أو (٢)

نقترح إضافة فقرة فرعية نصها كما يلي:

(ج) يكون الحكم الذي تصدره دائرة الاستئناف باتا وفقا للمادة ٨٣ (٤).

---